

السياسة المتبعة في تصنيف الأوراق المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ "في الشركات المساهمة الأردنية"

المجلة العربية للادارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، مجلد ٢٨، عدد ٢، القاهرة، كانون اول ٢٠٠٨، ص ٨٥-١١٠

د. ظاهر الفشي

كلية الاعمال / قسم المحاسبة

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

ملخص:

تهدف هذه الدراسة وبشكل أساسي إلى الاطلاع على المعيار ٣٩ الخاص بالاستثمار في الأدوات المالية وأنقت منه تصنيف الاستثمارات ضمن فئة المعده للبيع والمعده للمتاجرة حيث سعى الباحث من خلال تصميم استبانة متخصصة وزعت على المؤسسات المالية معرفة ما إذا كانت تلك المؤسسات تتبع سياسة محددة في تصنيف الاستثمارات، ومعرفة ماهية الجهات التي تضع سياسات التصنيف في المؤسسات عينة الدراسة ومن أهم النتائج وجد:

- ١ أن البنوك تملك سياسة واضحة نوعاً ما أكثر من شركات التأمين وأن تلك السياسة مناطه بالادارة العليا.
- ٢ أن بعض الشركات لديها لجان متخصصة لوضع سياسات التصنيف، بينما فقدت هذه اللجان في بعض الشركات الكبيرة.
- ٣ أن لدى البنوك لجان متخصصة لادارة المخاطر بينما كان ذلك مفقود في اغلب شركات التأمين.
وبناء على النتائج التي تم التوصل اليها فقد أوصى الباحث ببعض التوصيات كان من أهمها ما يلي:
 - ١ ضرورة أن تشكل الشركات المستمرة في الأوراق المالية لجان متخصصة تطابق بها مهام تصنيف تلك الاستثمارات ضمن فئة المعده للبيع وفئة المعده للمتاجرة.
 - ٢ سقد دورات متخصصة للادارة العليا بخصوص تصنيف الاستثمارات وإدارة المخاطر واختيار أدوات التحوط الملائمة.
 - ٣ ضرورة أن تقوم الشركات التي تستثمر في الأوراق المالية بإنشاء أقسام متخصصة في إدارة المخاطر وإدارة الاستثمارات.
 - ٤ حث الجامعات على إدخال هذا الموضوع في مساقات مدروسة ضمن برامج المحاسبة والادارة والعلوم المالية والمصرفية.
 - ٥ حث الحكومة على إنشاء مكتب استشاري متخصص بموضوع استراتيجية إدارة الاستثمارات في الأوراق المالية.
 - ٦ حث الشركات على إيجاد آلية معينة لتبادل الخبرات والآليات والسياسات المتبعة في مثل هذه الموضوع.

مبحث تمهيد ي الإطار العام

مقدمة:

لقد توجهت معايير المحاسبة في الأونة الأخيرة نحو القيمة العادلة ومن أحدى هذه المعايير المعيار رقم ٣٩ الخاص بالاعتراف والقياس للموجودات المالية والمطلوبات المالية وبعض عقود الأجيال. وقد بدأت الشركات المساهمة العامة في الأردن بتطبيقه منذ ظهوره واقراره ويسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى الوقوف على السياسة المتبعة في تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية وفقاً لذلك المعيار بما يخص الموجودات المحفظ بها لأغراض المتاجرة والموجودات المحفظ بها لاغراض البيع، وهل تلك السياسة متماشية مع روح المعيار.

لقد قام الباحث بالاطلاع على معيار ٣٩ وتفحص ما جاء به وتبادر لذهنه سؤالاً رئيسياً: ما هي الأساس التي تتبعها الشركات المالية في تصنيف الاستثمارات وفقاً لما جاء بنص المعيار وهل تلك الأساس تتماشى مع نص المعيار وروح المعيار. ولتحقيق ما ورد أعلاه قام الباحث بتصميم استبانة متخصصة بالموضوع وزعت على الشركات عينة الدراسة.

أهمية البحث:

حيث أن التوجه العام نحو القيمة العادلة هو المحور الرئيسي لمعدى معايير المحاسبة الدولية فإن لذلك التوجه انعكاسات عن القوائم المالية للشركات وبالتالي أحداش تغيير في اتجاه القرار.

فإن نجح هذا البحث بالوصول إلى النتائج المرجوه والخروج بالتوصيات المناسبة فقد يساهم في تعزيز صدق عرض القوائم المالية وبالتالي أحداش تغيير إيجابي على القرارات التي تبنى عليها والتأثير على الاقتصاد في الأردن بشكل محمود.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث المتواضع الاطلاع على القيمة العادلة بشكل عام والفحص الدقيق للمعيار الدولي رقم ٣٩ والتركيز على استراتيجية الشركات في تصنيف الاستثمارات

في الأوراق المالية ضمن تلك المعده للبيع والمعده للمتاجرة للوقوف على سلامه السياسة المتبعة وتقييمها ومن ثم تقويمها.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث بسؤال رئيسي مفاده: ما هي الاستراتيجيات المتبعة من قبل الشركات عينه البحث في تصنيف الاستثمارات في الاوراق المالية ضمن المعده للمتاجرة والمعده للبيع؟

ويمكن صياغة عناصر المشكلة الرئيسية بالسئلة التالية:

- ١ من هم متخدو قرارات تصنيف الاستثمارات في الارواق المالية في الشركات.
- ٢ هل تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الاوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع.
- ٣ هل تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الاوراق المالية ضمن فئة المعده للمتاجرة.

فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من مشكلة الدراسة يمكن صياغة فرضياتها بالشكل التالي:

- ١ لا يوجد وضوح في ماهيه متخدو القرارات في تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية في الشركات.
- ٢ لا تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الاوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع .
- ٣ - لا تتبع الشركات استراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الاوراق المالية ضمن فئة المعده للمتاجرة.

المبحث الاول

الاطار النظري

المقدمة:

إن حقيقة التكلفة التاريخية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث وقت وقوعه لحظة التبادل ، لا يشك في دقتها وصحتها لحظة الاتساب أو التملك ، وإنما يظهر التشكيك في سلامته المبدأ بعد التملك أو حدوث الحدث، إذ تصبح القيمة المسجلة شيئاً من الماضي، الذي ينحرف قليلاً أو كثيراً عن القيمة المالية. من هنا بدأت انتقادات لمبدأ التكلفة التاريخية. إن الظروف الاقتصادية تتسم بالحركة الديناميكية المتغيرة والمقلبة بشكل دائم. وتتغير القوة الشرائية لوحدة النقد بتغير هذه الظروف في حالاته المختلفة ، ومن ذلك تم التوجه للقيمة العادلة (دهمش، ٢٠٠٥، ص ٩).

إن مستخدمي البيانات والمعلومات المالية يتوقعون أن تكون المعلومات المنشورة والمفصحة عنها في القوائم المالية. متصفه بالصحة والدقة والموثوقية حتى تكون ملائمة لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية. فمستخدموا البيانات المالية يستطلعون عن المدى الذي يستطيعون فيه الاعتماد و الوثيق بهذه المعلومات حيث أن الكثير منهم أصبح على علم بأن البيانات المالية تستند إلى المفاهيم والمبادئ تشوبها كثير من العيوب والتقديرات، التي يجعلها أقل موثوقية لاتخاذ القرارات الاقتصادية لذا لجأوا إلى استخدام القيمة العادلة(دهمش، ٢٠٠٥، ص ٩).

تعريف القيمة العادلة:

من أهم التعريفات للقيمة العادلة كما يلي:

- هي المبلغ الذي يتم فيه مبادلة أصل ما أو تسديد التزام ما بين الطرفين على إطلاع ورغبة في عملية البيع والشراء ولا يوجد بينهم مصالح. (السعافين، ٢٠٠٥، ص ١٣).
- هي المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه لاستبدال الموجودات (بيع) أو تسويه (دفع) مطلوبات بين طرفين على إطلاع ورغبة وليسوا ذوي مصلحة . (السعافين - ٢٠٠٤ ، ص ٢٧).

- هي المبلغ الذي يمكن أن يباع ويشتري به الأصل في عملية تجارية حقيقة بين طرفين راغبين على أن لا تكون حالة تصفية (دهمش، ٢٠٠٥ ، ص ٨).

أهداف القيمة العادلة

إن للاستخدام القيمة العادلة أهداف جديدة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- يهدف مفهوم القيمة العادلة إلى إظهار بنود الحسابات المختلفة بالقيمة الأقرب إلى الواقع في تاريخ إعداد الميزانية العمومية، بحيث يعترف بالدخل أما بعد الحفاظ على القوة الشرائية العامة لحقوق المساهمين في المنشأة أو بعد الحفاظ على الطاقة التشغيلية للمنشأة وأن مفهوم القيمة العادلة يكون مبني على أساس أن المنشأة مستمرة في أعمالها لأجل غير محدود وبالتالي فالقيمة العادلة لا تمثل المبلغ الذي سوف تتسلمه أو تدفعه المنشأة في عملية إجبارية أو تصفية غير اختيارية أو مضطر للبيع .
 (السعافين، ٢٠٠٥، ص ١٣).

تنيس المنشأة أدواتها المالية بالقيمة العادلة لعدد من العمليات الداخلية بما

١- من أجل عمل قرارات استثمارية وتجارية.

٢- إدارة وقياس المخاطر.

٣- تحديد كمية رأس المال الذي يجب تكريسه لخطوط الاعمال المتعددة.

٤- حساب التعويضات. (دهمش، ٢٠٠٥، ص ١٠)

محددات القياس بالقيمة العادلة:

- تكون القيمة العادلة لأداة مالية قابلة لقياس بشكل موثوق به:

أ- إذا كان التغير في نطاق تقديرات القيمة العادلة المعقولة ليس كبيراً لتلك الأداة.

ب- التقييم له احتمالات مختلفة التقديرات لكن ضمن النطاق بشكل معقول (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٣، ص ٣٩).

والحالات التي تكون فيها القيمة العادلة قابلة لقياس بشكل موثوق به ما يلي:

أ- الأداة المالية التي يوجد لها عرض سعر معلن في سوق أوراق مالية نشط لتلك الأداة.

ب- أداة الدين تم تقييمها من قبل وكالة تقييم مستقلة ويمكن تقييم تدفقاتها النقدية بشكل معقول.

ج- أداة مالية لها نموذج تقييم قياس والتي يمكن بشكل موثوق به قياس من خلال البيانات لذلك النموذج لأن البيانات تأتي من أسواق نشطة (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٣، ص ٣٩).

وقد نصت معايير المحاسبة الدولية على أن السعر في السوق النشط يمثل أفضل دليل على القيمة العادلة للموجودات المراد قياسها وصفات السوق النشط هي:

١- سادة يكون بائع ومشترى في أي لحظة.

٢- الأسعار معلنة ومتوفرة للعمامة.

٣ -البند التي يتم تداولها في هذا السوق تكون متجانسة (السعافين، ٢٠٠٥، ص ١٣).

الطرق المستخدمة في عرض وتمثيل القيمة العادلة:

يمثل أسلوب القيمة العادلة بعدة طرق يمكن استخدامها تحت مفاهيم مختلفة - رغم أنها تختلف في طرق الاحتساب إلا أنها تقارب بالنتائج . وإن أهم المفاهيم ما يلي:

١- تكلفة الاستبدال: تتمثل بذلك القدر من النقدية (أو ما يعادلها) الذي يمكن أن تتحمله المنشأة فيما لو قامت بإعادة شراء ما تمتلكه من أصول في الوقت الحالي، أو فيما يمكن أن يتوفّر للمنشأة من نقدية (أو ما يعادلها) عند تحملها بالتزام من الالتزامات في الوقت الحالي، وبعبارة أخرى فإن التكلفة الاستبدالية لأصل ما، تستخدم تكلفة الحصول على أصل مشابه- سواء كان جديداً أو قديماً أو أصل مكافئ من حيث الطاقة الانتاجية أو إمكانية الخدمة (دهمش، ٢٠٠٥، ص ١٠).

كما عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين بأنها تلك التي يتم احتسابها عادة من تكلفة الامتلاك الحالية لأصل مشابه كان جديداً أو مستعملاً أو له طاقة انتاجية أو إمكانية خدمة معادلة (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٣، ص ٣٩).

٢- القيمة السوقية الجارية: تتمثل في ذلك العدد من النقدية (أو ما يعادلها من النقد العادل :استثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة وقابلة للتحول بسهولة لمبالغ معلومة من النقد وليس عرضة لمخاطر التغير في القيمة العادلة) التي يمكن أن تحصل عليها المنشأة ، فيما لو أنها قامت ببيع ما هو متوفّر لديها من موجودات في الوقت الحالي، ويفترض أن تعكس هذه القيمة ظروف السوق السائدة وقت التغيير، مما يوفر إمكانية المقارنة بين قيمة الموجودات التي تم اقتناصها والحصول عليها في أوقات مختلفة، وعلى الوضع المالي أن يوفر للمستثمرين رؤية جيدة تساعدهم على الاستفادة من البيانات المالية ، عندما يوضح الأفصاح كيفية التوصل إلى القيمة العادلة سواء باقتباس الأسعار من الدليل التجاري للموجودات المشابه أو المقارنة مع أسعار أدوات مشابه معروضة للبيع، أو ما تنشره الأسواق الثانوية عن أسعار الاستثمارات والأدوات المالية المختلفة (دهمش، ٢٠٠٥، ص ١٠).

ويسمى أيضاً بالقيمة الخارجية أو سعر البيع حيث يتطلب هذا الأسلوب المقدرة على تقدير قيمة التخلص من الأصل ، حيث تقيم جميع الأصول على قيمتها البيعية المتوقعة التي يمكن الحصول عليها عند بيعها فيما إذا اختارت المنشأة التخلص منها، مع افتراض بيعها في ظروف عادية ليس تصفية. (القشي، ٢٠٠٤، ص ٨١).

كما عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين بأنها مبلغ من النقد أو النقد المعادل الذي يجب دفعه إذا تم حالياً امتلاك أصل بنفس المبلغ أو ما يعادله أو هو المبلغ النقدي أو ما يعادله لتسوية التزام (مطلوب) جاري أما بالنسبة لأسلوب التكلفة الجارية فإنها بشكل عام الطرق التي تستخدم تكلفة الاستبدال كأساس رئيسي للقياس، على أنه إذا كانت تكلفة الاستبدال أعلى من كل من صافي القيمة الممكن تحقيقها والقيمة الحالية يستخدم صافي القيمة الممكنة تحقيقها أو القيمة الحالية أيهما أعلى كأساس للقياس (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٣، ص ت-٨).

٣- صافي القيمة الحالية القابلة للتحقيق: تمثل الندية الصافية التي ينتظر الحصول عليها أو سدادها بعد خصم التكاليف الازمة لتحويل أحد الموجودات أو أحد المطلوبات إلى ندية، وتمثل صافي القيمة القابلة للتحقيق بشكل عهام، صافي سعر البيع الجاري الأصلي. (دهمش، ٢٠٠٥، ص ١١).

كما عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: سعر البيع المقدر أثناء سير العمل - (التكاليف المقدرة لإنجاز + التكاليف المقدرة لإنجاز البيع)

٤- القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة: وتقوم على تقدير التدفقات المستقبلية حسب الفترات الزمنية باستخدام معدل الخصم المناسب وتعتبر هذه الطريقة هي الأساس في إثبات عناصر البنود المدينة والدائنة طويلة الأجل ، باستخدام معامل الخصم الذي يمثل معدل الفائدة في تاريخ القياس الذي يشير إليه الاقتصاديون بتكلفة الفرصة البديلة، ويتضمن معدل الفائدة الحالي من المخاطر، بالإضافة إلى علاوة المخاطر ، الازمة للبنود التي يتم قياسها. وبنفس الطريقة يمكن من الناحية النظرية تقدير صافي القيمة الحالية المتحصلات المستقبلية التي تنتسب للأصل أو لمجموعة الموجودات مخصوصة بشكل مناسب إلا أنه قد يصعب عملياً تحديد مساهمة كل اصل في توليد التدفقات النقدية، وذلك يصعب عملياً تحديد مساهمة كل أصل في توليد التدفقات النقدية، وبذلك فقد يصعب تجميع كامل التدفقات من أجل التوصل إلى القيمة الحالية للمنشأة (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٣، ص).

٣٩ معيار

هدف المعيار ٣٩

- يهدف معيار ٣٩ إلى وضع مباديء الاعتراف والقياس للموجودات والمطلوبات المالية وبعض عقود الإيجار (السعافين، ٢٠٠٥، ص ٤).
- يهدف هذا المعيار إلى تحديد مباديء الاعتراف بالمعلومات الخاصة بالآدوات المالية في البيانات المالية لمشاريع الاعمال وقياسها والافصاح عنها (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٥، ص ٥)
- إن الهدف طويل الامد للمعيار هو أن يتم فياس كافة الموجودات والمطلوبات المالية في الميزانية بالقيمة العادلة مع الاعتراف بكافة التغيرات بالقيمة العادلة في قائمة الدخل (السعافين، ٤، ٢٠٠٤، ص ٥).

نطاق المعيار:

يجب أن تطبق كافة المشاريع هذا المعيار على جميع الآدوات المالية فيما عدا: (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٥، ص).

١- تلك الحصص في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع التي تتم محاسبتها بموجب معيار المحاسبة الدولي ٢٧ وفي الشركات الزميلة معيار ٢٨ وتقديم التقارير المالية حول الحصص في المشاريع المشتركة معيار ٣١، إن المشروع الذي يطبق هذا المعيار في بياناته الختامية الموحدة لاحتساب مصالحة في المنشآت التابعة والخلفية أو في المشاريع المشتركة التي :

أ- تمت حيازتها وتم الاحتفاظ بها حسراً بنية التخلص منها في المستقبل القريب.
ب أو التي تعمل تحت ظروف فاسية جداً نقلل من عائداتها للمشروع التابع له وفي هذه الحالات فإن مستلزمات الافصاح في معيار المحاسبة ٢٧، ٢٨، ٣١ تتطبق أيضاً إلى تلك المتضمنة في هذا المعيار.

٢- الحقوق والالتزامات بموجب عقد الإيجار التي ينطبق عليها معيار ١٧ ...
٣- موجودات ومطلوبات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين التي ينطبق عليها معيار ١٩.

٤- الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأمين معيار ٣٢ إلا أن هذا المعيار ينطبق على المشنقات المدمجة في عقود التأمين.

٥- أدوات حقوق الملكية الصادرة من قبل المشروع المقدم للتقارير بما في ذلك الخيارات والضمادات والادوات المالية الاخرى المصنفة كحقوق للمساهمين للمنشأة المقدمة للتقارير.

٦- عقود الضمادات المالية بما في ذلك خطابات الاعتماد التي تنص على اجراء دفعات إذا لم يقر المدين بالدفع عند تاريخ الاستحقاق معيار ٣٧. تخضع عقود التأمين لهذا المعيار إذا نصت على وجوب إجراء دفعات استجابة للتغيرات في سعر فائدة محدد وسعر الورقة المالية وسعر السلعة وتقييم الائتمان وسعر الصرف الاجنبي ومؤشر الاسعار أو المتغيرات الاخرى كذلك يتطلب هذا المعيار الاعتراف بالضمادات المالية التي تم تحملها أو الاحتفاظ بها نتيجة لمعايير الغاء الاعتراف.

عقود العوض المحتمل في عملية ضير الاعمال معيار ٢٢ وتتضمن:

٨- العقود التي تتطلب دفعه بناء على المتغيرات الجوية أو الجيولوجية أو المتغيرات الطبيعية.

ب- العقود التي تتطلب الدفع بناء على المتغيرات الجوية والطبيعية الاخرى تستخد بشكل عام كbowالص التأمين وفي هذه الحالات تكون الدفعة التي تمت بناء على مبلغ من الخسارة للمشروع ويستثنى الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأمين.

٩- يقوم المشروع أحياناً بإجراء ما يراه أنه استثمار استراتيجي في الأوراق المالية وحقوق الملكية الصادرة من مشروع اخر وذلك بهدف إقامة علاقة تشغيلية طويلة الأجل أو المحافظة عليها.

١٠- ينطبق هذا المعيار على الموجودات والمطلوبات المالية لشركة التأمين عدا عن الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقود التأمين التي هي مستثناه.

١١- يطبق على العقود المبنية على السلع التي تعطي أيّاً من الطرفين الحق في التسوية إما نقداً أو من خلال أداة مالية أخرى باستثناء عقود السلع التي :

أ- تم الدخول بها وتنتمر في تلبية متطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقع.

ب- قصد بها لذلك الغرض عند إنشائها.

ج- يتوقع تسويتها خلال التسلیم.

١٢- إذا اتبع هذا المشروع عقود معادلة تحقق التسوية بفاعلية على أساس الصافي فإن هذه العقود لا يتم الدخول بها لتلبية متطلبات المشروع الخاصة بالشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقع.

ويرى د. نعيم دهمش إن هذا المعيار يتطرق إلى الأمور التالية

(دهمش، ٢٠٠٥، ص ٢٥):

- ١ استخدام القيم العادلة في محاسبة الأدوات المالية تقريرًاً لكافة الموجودات المالية والمطلوبات المالية.
- ٢ كافة الأوراق المالية للدين والأوراق المالية لحقوق الملكية والموجودات المالية المحفظ بها لاغراض المتاجرة وتلك المتوفرة للبيع.
- ٣ مشتقات معينة مدمجة في الأدوات غير المشتقة (عادة لا يتم الاعتراف بها حالياً).
- ٤ أدوات مالية غير مشتقة تحتوى على أدوات مشتقة مدمجة لا يمكن فصلها بشكل موثوق من الأداة غير المشتقة (تقاس حالياً بشكل عام بمقدار التكفة المطفأة).
- ٥ موجودات ومطلوبات غير مشتقة عرضه للتقلبات في مجتمع التحوط لها من قبل أدوات مشتقة (الممارسة العملية هنا تختلف وذلك بسبب عدم وجود معايير محاسبة لتحوط).
- ٦ قروض مشتراء وذمم مدينة لا يحددها المشروع على أنها محفظ بها لحين الاستحقاق ويتم الإبلاغ عنها حالياً بشكل عام بمقدار التكفة.

المجموعات الرئيسية للموجودات المالية:

قام المعيار بربط نية الادارة من اقتناء موجود مائي وكيفية تصنيفه والاعتراف به وقياسه وتقديره حيث تصنف الموجودات المالية ضمن مجموعات لها خصائص معينة معتمدين على نية الادارة في اقتناء الاصل.

ويمكن تقسيم الموجودات المالية وفقاً لما جاء في معيار ٣٩ إلى عدة مجموعات وكما يلي:

المجموعة الاولى: الاستثمارات المحفظ بها لتاريخ الاستحقاق:

هي الموجودات المالية مع دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد أو استحقاق ثابت وللمشروع نية إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق عن عدا القروض والذمم المدينة التي أحدثها المشروع (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ٢٠٠٣-٣).

تتمثل بشكل رئيسي في اوراق الدين (السندات) حيث أن لها موعد استحقاق ثابت وقيمة ثابتة، أما الاستثمار في أدوات الملكية كالأسهم العادي فلا يمكن أن تدخل ضمن هذه المجموعة كونه لا يوجد للاسهم موعد استحقاق ثابت كما أن قيمتها عند البيع يمكن ان

تتغير حسب الاسعار في السوق ولكن يمكن أن يدخل ضمن هذه المجموعة بعض الاسهم الممتازة التي يكون لها استحقاق معين وقيمة ثابتة.

ونلاحظ مما سبق أنه يجب أن يتوافر شرطان أساسيان لتصنيف أي منشأة للموجودات المالية:

١ - النية: النية الكاملة لدى المنشأة في الاحتفاظ بالموجود المالي لتاريخ الاستحقاق.

٢ - القدرة: القدرة على الاحتفاظ به لتاريخ الاستحقاق.

الحالات التي لا تمتلك فيها المنشأة النية او القدرة على الاحتفاظ بالاستثمار في الموجود المالي الذي له تاريخ استحقاق ثابت لتاريخ الاستحقاق:

١ - عندما تكون المنشأة مستعدة لأن تتبع الموجود المالي كرد فعل للتغيرات في اسعار الفوائد في السوق أو احتياجات المنشأة لسيولة أو التغيير في مدى توفر بدائل الاستثمار أو العائد عليها.

٢ - عندما يكون مصدر السند لديه الحق في دفع قيمة الموجود المالي بمبلغ يقل بشكل كبير عن التكفة المطفأة لهذا الموجود.

٣ - عندما يكون حامل الموجود المالي له حق الطلب من المصدر أن يقوم بدفع قيمته قبل موعد الاستحقاق وذلك لأن هذا الشرط عادة يدفع المشتري ثمناً له وبالتالي فإن عملية دفع ثمن مقابل هذا الشرط لا يتاسب مع نية الاحتفاظ بالموجود المالي لتاريخ الاستحقاق.

٤ - عندما يكون مصدر الموجود المالي يملك حق استدعاءه قبل موعد الاستحقاق وحامل الموجود المالي سوف لن يستعيد معظم قيمة استثماره، ويمكن تصنيف مثل هذا النوع من الموجودات المالية كـ استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق فقط في حالة أن حامل الموجود لديه النية في الاحتفاظ به لغاية الاستدعاء أو الاستحقاق وبشرط أن حامل الموجود المالي سوف يستعيد معظم قيمة استثماره.

• يجب أن يتم قياس الموجودات المالية المحفظ بها لتاريخ الاستحقاق واظهارها : بالتكلفة المطفأة مطروحاً منها أي مخصصات معدة إزاء التدني في قيمتها.

المجموعة الثانية: الموجودات المالية للقياس بالقيمة العادلة

هي عبارة عن الموجودات المالية التي يتم اتخاذ قرار قياسها بالقيمة العادلة لحظة شراؤها حيث سمح المعيار للمنشأة بموجب التعديل الذي تم على المعيار والواجب التطبيق على الفترات التي تبدأ في أو بعد ٢٠٠٥/١/١ بقياس أي أداة مالية (بما فيها الالتزامات المالية) بالقيمة العادلة شريطة أن تقرر المنشأة هذا الامر عند الشراء الاولى لها فيما عدا أدوات الملكية التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه ويعرف بالتغيير بالقيمة العادلة سواء أكان ربح أو خسارة.

الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر وتشمل: (السعافين - ٢٠٠٥ ، ص ١٦)

أ - الموجودات المالية لأغراض المتاجرة.

ب - الموجودات المالية التي صممت منذ الاعتراف المبدئي بها.

صفات الموجودات بالقيمة العادلة من خلال أ.خ: (السعافين ، ٢٠٠٥ ، ص ٩)

أ - اشتريت بشكل أساسي بعرض البيع أو إعادة شرائها خلال مدة قصيرة.

ب جزء من محفظة محددة من الأدوات المالية التي تدار مع بعضها البعض عندما يكون هناك دليل على ربح حالي سوف يتم تحقيقها في مدة قصيرة.

ج - أو مشتقه باستثناء إذا كانت مصممة لاغراض التحوط وفعالة.

المجموعة الثالثة: الموجودات المالية المحفظ بها لأغراض المتاجرة

يتم ادراج الموجودات المالية التي تشتريها المنشأة ويكون الغرض الاساسي منها هو تحقيق الارباح من خلال ارتفاع اسعارها في المدى القصير بعد شرائها ضمن هذه المجموعة ويمكن اعتبار المدى القصير هنا هو ٣ أشهر على ابعد تقدير. (السعافين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣)

وقد عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين:

هي الموجودات أو المطلوبات التي تم امتلاكها أو تحملها بشكل رئيسي لغرض توليد ربح من النقلبات قصيرة الاجل في السعر أو هامش المتعامل، ويجب تصنيف الموجودات المالية على أنها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها إذا كانت جزءاً من محفظة يوجد دليل على أنها نمطاً فعلياً حديثاً لتحقيق الربح قصير الاجل وتعتبر الموجودات المالية المشتقة والمطلوبات المالية المشتقة دائماً أنها محتفظ بها للمتاجرة إلا إذا حددت بأنها أدوات تحوط فعلية.

وتشمل المطلوبات المحفظ بها للمتاجرة:

- أ - المطلوبات المشتقة التي هي ليست أدوات تحوط.
- ب - الالتزام بتسلیم الاوراق المالية التي افترضها بائع "قصير" (المشروع الذي يبيع اوراقاً مالية لم يمتلكها بعد) وحقيقة أنه يتم استعمال مطلوبات لتمويل أنشطة تجارية لا تجعل تلك المطلوبات ممتلكة للمتاجرة.

يجب على المشروع أن يتبنى تعريفاً لمصطلح "المدى القصير" ويطبق التعريف المستعمل على أساس ثابت وبعد أن تم تخصيصها كأداة محفظة بها للمتاجرة يمكن في الواقع الاحتفاظ بأداة منفردة في محفظة لمدة زمنية أطول، لكن يتطلب معيار المحاسبة الدولي ٣٩ أن تكون هناك نية لتحقيق ربح من تقلبات الاسعار على المدى القصير ولكن لا يضع حدًّا زمنياً لفترة التي يمكن أن تظل فيها الاداة المخصصة محفظة بها للمتاجرة.

المجموعة الرابعة: الموجودات المالية (المتوفرة للبيع

يتم تصنيف الموجودات المالية التي لا يمكن تصنيفها في أي من الموجودات السابقة (محفظة بها لتاريخ الاستحقاق ، متاجرة، قروض ومديونيات، مصممة لقياس بالقيمة العادلة) ضمن مجموعة الموجودات الجاهزة (المتوفرة للبيع، وتتميز الموجودات المالية المصنفة ضمن هذه المجموعة بأنها تحتفظ بها لفترة غير محددة فهي ليست لأغراض المتاجرة بحيث يتم بيعها فور ارتفاع أسعارها في السوق كما أن النية عند شرائها لم تكن الاحتفاظ بها لتاريخ الاستحقاق (السعافين، ٢٠٠٤، ص ١٣).

وهي أصول مالية خصصت إبتداءً أن تقيم بالقيمة العادلة وأي تغير في هذه القيمة يعترف بها في حقوق الملكية تحت حساب مكاسب وخسائر غير متحققة وهذا الحساب يعترف به كربح أو خسارة عند البيع أو الاستغناء عن الأصل (حسين، ٢٠٠٤، ص ١٠).

- تصنيف الاوراق المالية على أنها متاجرة أو أنها متوفرة للبيع بناءً على نية وميزة المدير ، فإذا كان مدير المحفظة مخولاً بيع أو شراء الاوراق المالية لمعادلة وموازنة المخاطر في المحفظة ولكن لا توجد نية للمتاجرة ولا توجد ممارسة سابقة للبيع لتحقيق الربح على المدى القصير ، فإن الاوراق المالية عندئذٍ تصنف على أنها متوفرة للبيع، أما إذا كان مدير المحفظة ينشط في بيع وشراء الاوراق المالية في المحفظة تصنف على أنها محفظة بها للمتاجرة (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٣، ص ٣٥ لجنة التطبيقات الإرشادية - ٣٩).

- بموجب فقرة ١٠٧ من المعيار والتي تنص على أن المشروع يجب أن يعيد تصنيف الموجودة المالية في فئة المتاجرة فقط إذا كان هناك دليل على اتجاه فعلي حديث لتحقيق الربح على المدى القصير بما يبرر إعادة التصنيف، وعند التحويل فإن هذه الفقرة لا تعطي أي توجيه محدد فيما يتعلق بالاعتراف المناسب بالارباح والخسائر المؤجلة في حقوق الملكية بعد أن يتم تحويل من فئة "للبيع" إلى فئة "المتاجرة" فcameت الفقرة ٩٢ التي تعالج حالة إعادة التصنيف وتستبعد الاعتراف بالارباح والخسائر الفورية أما بالنسبة لفقرة ١٠٧ (حيث يتم الاعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة لاحقاً للاعتراف المبدئي وذلك مباشرة في حقوق الملكية للاستثمار في الاسهم المتوفرة للبيع) فإن من غير المناسب الاعتراف بالربح أو الخسارة على عملية التحويل لأن هذا يعطى مرونة أكبر كثيراً في توقيت الاعتراف بالدخل في الارباح والخسائر الصافية وبدلاً من ذلك يتم الاعتراف بالربح والخسارة عند التحويل طبقاً للمبدأ الذي تضمنته الفقرة ٩٢ (ب) من المعيار ونتيجة لذلك فإن التغير المترافق في القيمة العادلة لتلك الاداة والذي كان قد سبق الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية يترك في حقوق الملكية إلى حين أن يتم بيع الاداة المالية أو التخلص منها بطريقه أو بأخرى و عندئذ تدخل في تقرير الارباح والخسائر الصافية ووزن المحفظة ينتج عنه في الغالب أرباح وخسائر يعترف بها في أخر الصافية خلال فترة قصيرة إلى حد معقول بعد إعادة التصنيف.

قياس وتقييم الموجودات المالية عند إعداد القوائم المالية:

- بالنسبة للموجودات المالية الجاهزة (المتوفرة للبيع): يجب قياس الموجودات المالية الجاهزة للبيع بالقيمة العادلة إلا في حالة عدم القدرة على الوصول إلى القيمة العادلة للموجود بطريقة مقبولة والربح أو الخسارة غير المتحقق يجب أن يعترف بها (تسجل) مباشرة في بئر منفصل ضمن حقوق المساهمين وعندما يتحقق ربح أو خسارة (عملية بيع أو تدنى في القيمة) فإن الارباح أو الخسائر المترافقه المعترف بها ضمن حقوق المساهمين في السابق سوف تتحول إلى خسائر متحققة ويعرف بها في قائمة الدخل.

عند التحويل من " متوفر للبيع" إلى " معده للمتاجرة" فإن الفقرة ١٠٧ من معيار المحاسبة ٣٩ لا تعطي أي توجيه محدد فيما يتعلق بالاعتراف المناسب بالارباح والخسائر المؤجلة في حقوق الملكية بعد أن يتم التحويل من فئة "البيع" إلى "فئة المتاجرة" على أي حال فإن الفقرة ٩٢ من معيار المحاسبة الدولي ٣٩ تعالج حالة

إعادة تصنيف أخرى وتستبعد الاعتراف بأن ارباح أو خسائر فورية، وهذا التوجه يجب النظر إليه عند تطبيق الفقرة ١٠٧ من معيار المحاسبة الدولي ٣٩، وبالتالي وبموجب الفقرة ١٠٧ من معيار المحاسبة الدولي ٣٩ (حيث للاستثمار في الاسهم المتوفرة للبيع) فإن من غير المناسب الاعتراف بالربح او الخسارة على عملية التحويل لأن هذا يعطى مرونه أكبر كثيراً في توقيت الاعتراف بالدخل في الارباح والخسائر الصافية، وبدلاً من ذلك يتم الاعتراف بالربح والخسارة عند التحويل طبقاً للمبدأ الذي تضمنته الفقرة ٩٢ (ب) من معيار المحاسبة الدولي ٣٩ ونتيجة لذلك فإن التغير المتراكم في القيمة العادلة لتلك الاداة والذي كان قد سبق الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية يترك في حقوق الملكية إلى حين أن يتم بيع الاداة المالية أو التخلص منها بطريقة أخرى وعندئذ تدخل في تقرير الارباح والخسائر الصافية (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ٢٠٠٣).

- إن هذه المعالجة تتسمج أيضاً مع الفقرة ١٦٣ (ب) من معيار المحاسبة الدولي ٣٩ الذي يتطلب أن التغير السابق المتراكم في القيمة العادلة الذي سبق إدخاله في حقوق الملكية يبقى في حقوق الملكية حتى حصول الحادثة المتوقعة لقيام علاقات تحوط التدفق النقدي، وفي جميع الاحوال ، إذا كان هناك دليل على اسلوب حقيقي حيث لجى الارباح على المدى القصير يبرر إعادة التصنيف فإن دوران المحفظة ينتج عنه في الغالب أ/خ يعترف بها في الارباح والخسائر الصافية خلال فترة قصيرة إلى حد معقول بعد إعادة التصفية.

المبحث الثاني

الاطار العلمي

يتضمن هذا الفصل تحليلًا لفرضيات الدراسة وذلك بعد القيام بعملية جمع وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة على المقياس المستخدم بواسطة النظام الإحصائي SPSS وذلك فيما يتعلق بكل فرضية على حدا وبما يحقق أهداف الدراسة:

أولاً: عينة الدراسة:

لقدتناول هذا البحث بالعرض والتحليل مجتمع متذخو قرارات الاستثمار في الشركات المالية (بنوك ، وتأمين) ، وقد جرى اختيار عينة عشوائية من تلك الشركات ، وقد جرى توزيع استمرارات الاستبيان على مفردات عينة البحث بواقع (٣٥) استماراة وجرى استرجاع (٥) استمارات لعدم استكمال تعبيتها ، وبذلك أصبح حجم العينة هو (٣٠). تكونت عينة الدراسة من (٣٠) فردًا قاموا بالإجابة على مقياس الدراسة، حيث توضح الجداول من رقم (١) إلى (٤) توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغيرات ،الموقع الوظيفي ،والشخص ، المؤهل العلمي ، والخبرة العملية والنسبة المئوية من عينة الدراسة.

جدول رقم (١)

توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير الموقع الوظيفي والنسبة المئوية من عينة الدراسة

الفئة الخبرة العملية	النكرار	النسبة المئوية %
مدير مالي	3	10.0
مدير إداري	3	10.0
رئيس محاسبين	6	20.0
محاسب	8	26.7
مدقق	4	13.3
أخرى	6	20.0
المجموع	30	100.0

جدول رقم (٢)

توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير التخصص والنسبة المئوية من عينة الدراسة

التخصص	التكرار	النسبة المئوية %
محاسبه	21	70.0
علوم مالية ومصرفيه	5	16.7
ادارة	3	10.0
أخرى	1	3.3
المجموع	30	100.0

جدول رقم (٣)

توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي والنسبة المئوية من عينة الدراسة

المؤهل العلمي	النكرار	النسبة المئوية %
دكتوراه	6	20.0
ماجستير	6	20.0
بكالوريوس	15	50.0
دبلوم	3	10.0
أخرى	30	100.0

يتضح من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة مئوية من عينة الدراسة كانت من أصحاب المؤهل العلمي (بكالوريوس) بنسبة (٥٥٪) من عينة الدراسة، فيما كانت أقل نسبة من عينة الدراسة من أصحاب المؤهل العلمي (الدبلوم) بنسبة (١٠٪) من عينة الدراسة .

جدول رقم (٤)

توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير الخبرة العملية والنسبة المئوية من عينة الدراسة

الفئة الخبرة العملية	النكرار	النسبة المئوية %
أقل من ٥ سنوات	5	16.7
١٠ - ٥ من	8	26.7
١٥ - ١٠ من	11	36.7
أكثر من ١٥ سنة	6	20.0
المجموع	30	100.0

يتضح من الجدول رقم (٤) أن أعلى نسبة من عينة الدراسة كانت من فئة الخبرة من (١٠ - ١٥) سنة بنسبة (٣٦.٧٪) من عينة الدراسة، فيما كانت أقل نسبة للذين تقل خبرتهم عن (٥

سنة بنسبة (١٦,٧%) من عينة الدراسة ، مما يدل على أن النسبة الأكبر من العاملين في هذا التخصص هم من ذوي الخبرة الجيدة في هذا المجال .

تحليل الفرضيات:

الفرضية الأولى : لا يوجد وضوح في ماهية متذو القرارات في تصنیف الاستثمارات في الأوراق المالية في الشركات .

يبين جدول رقم (٥) نتائج اجابات عينة الدراسة حول الجهة المنوط بها اتخاذ قرار التصنیف للاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع أو المتاجرة ، فيتبين من خلال الجدول أن اجابات عينة الدراسة كانت لصالح الادارة العليا كجهة منوط بها اتخاذ قرار الاستثمار بنسبة ٤٦,٧% من عينة الدراسة يليها لجان المتخصصة بنسبة ١٦,٧% من عينة الدراسة

جدول رقم (٥)

الفئة الخبرة العملية	النكرار	النسبة المئوية %
مجلس الادارة	4	13.3
الادارة العليا	14	46.7
الدائرة المالية	1	3.3
لجان متخصصة	5	16.7
لا يوجد سياسة واضحة	3	10.0
آخرى	3	10.0
المجموع	30	100.0

الفرضية الثانية:

H0: لا تتبع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنیف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للمتاجرة .

H1: تتبع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنیف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للمتاجرة .

للتأكد من صحة هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للمجموعة الواحدة One Sample T-test على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبيان التي تشير إلى إتباع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنیف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة .

يبين الجدول رقم (٦) نتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة One Sample T test والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لنتائج الاختبار .

جدول رقم (٦)

الرقم	الفقرات	قيمة الاختبار = ٣			
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
١	إتباع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة.	٤,٤٤	٠,٤٣٦٠	١٨,٠٩١	٠,٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦) أن الفقرات التي تنص على (إتباع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة.) ، قد أكدت رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة أنه يوجد فروق ذا دلالة احصائية لاجابات عينة الدراسة حول إتباع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة. عند مستوى الثقة (٠,٠٥) بمتوسط حسابي لدرجة الموافقة (٤,٤٤) وانحراف معياري (٠,٤٣٦٠)، وبفارق ذو دلالة احصائية عند قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية، لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (١٨,٠٩١) وهي قيمة ذات دلالة احصائية. أي أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على قبول تلك الفرضية ، ما يعني أن الشركات تتبع إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة. ملحق رقم (١).

الفرضية الثالثة :

H0 : لا تتبع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع.

H1: تتبع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع .

للتأكد من صحة هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للمجموعة الواحدة One Sample T-test على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبيان التي تشير إلى إتباع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع .

يبين الجدول رقم (٧) نتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة One Sample T test والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لنتائج الاختبار .

جدول رقم (٧)

الرقم	الفقرات	قيمة الاختبار = ٣			
		مستوى الدلالة	قيمة ت	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
١	إتباع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع.	٠,٠٠	١٥,٣٧٣	٠,٤٥١٣	٤,٢٦

يتضح من الجدول رقم (٧) أن الفقرات التي تنص على (إتباع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع.) ، قد أكدت رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية لإجابات عينة الدراسة حول إتباع الشركات إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع. عند مستوى النسبة (٠,٠٥) بمتوسط حسابي لدرجة الموافقة (٤,٢٦) وانحراف معياري (٠,٤٥١٣)، وبفارق ذو دلالة إحصائية عند قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية، لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (١٥,٣٧٣) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية. أي أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على قبول تلك الفرضية، ما يعني أن الشركات تتبع إستراتيجية محددة عند تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع. ملحق رقم (٢).

المبحث الثالث

النتائج والوصيات

أولاً: النتائج

- ١ - وجد أن متخدو القرارات في تصنيف الاستثمارات في الاوراق المالية ضمن المعده للبيع والمعده للتجارة هم في الغالب من الادارة العليا للشركات عينة البحث.
- ٢ - وجد أن غالبية الشركات لديها سياسة محددة عند اتخاذ القرارات بتصنيف الاستثمار في الاوراق المالية ضمن فئة المعده للمتاجر.
- ٣ - وجد أن غالبية الشركات لديها سياسة محددة عند اتخاذ القرارات بتصنيف الاستثمار في الاوراق المالية ضمن فئة المعده للبيع.
- ٤ - وجد أن قليل من الشركات عينة البحث تكون لجان متخصصة لدراسة وتطبيق سياسة تصنيف الاستثمار في الاوراق المالية ضمن المعده للبيع والمعده للمتاجر.
- ٥ - وجد أن بعض الشركات المساهمة لا تملك سياسة واضحة بخصوص الية تصنيف الاستثمار في الاوراق المالية.
- ٦ - وجد أن البنوك أكثر إلتزاماً بوضع سياسات وتكوينها لجان متخصصة بما يتعلق بموضوع تصنيف الاستثمارات.
- ٧ - وجد أن لدى البنوك أنقسام متخصصة لادارة المخاطر وإدارة الاستثمار بينما لم يوجد ذلك في أغلب شركات التأمين.

ثانياً: التوصيات:

- بناء على النتائج التي توصلت إليها الباحث فإنه يوصي بما يلي:
- ١ - ضرورة أن تشكل الشركات المستمرة في الاوراق المالية لجان متخصصة تناط بها مهام تصنيف تلك الاستثمارات ضمن فئة المعده للبيع وفئة المعده للمتاجر.
 - ٢ - عقد دورات متخصصة للادارة العليا بخصوص تصنيف الاستثمار وإدارة المخاطر واختيار أدوات التحوط الملائمة.
 - ٣ - ضرورة أن تقوم الشركات التي تستثمر في الاوراق المالية بإنشاء أنقسام متخصصة في إدارة المخاطر وإدارة الاستثمار.
 - ٤ - حيث الجامعات على إدخال هذا الموضوع في مساقات مدرسوسة ضمن برامج المحاسبة والادارة والعلوم المالية والمصرفية.

- ٥- حث الحكومة على إنشاء مكتب استشاري متخصص بموضوع استراتيجية إدارة الاستثمارات في الأوراق المالية.
- ٦- حث الشركات على إيجاد آلية معينة لتبادل الخبرات والآليات والاستراتيجيات المتبعة في مثل هذا الموضوع.

المراجع:

١. السعافين، هيثم، القيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية، المؤتمر العلمي المهني السادس تحت شعار "المحاسبة في خدمة الاقتصاد"، عمان-الأردن، الفترة ٢٣-٢٢ أيلول ٢٠٠٤.
٢. السعافين، هيثم، معايير المحاسبة الدولية المعدلة والمعايير الدولية للإبلاغ المالي، ورشة عمل مهنية، الجلسة الثانية، عمان-الأردن، ٢٨-٢٩/٩/٢٠٠٥.
٣. السعافين، هيثم، معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ٢٠٠٤.
٤. القشي، ظاهر، توجه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة والدخل الاقتصادي وأثر ذلك على الاقتصاد، مجلة الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية، جامعة الزيتونة، عمان-الأردن، ٢٠٠٤.
٥. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية .٢٠٠٣، ٢٠٠٥، International accounting standard board
٦. حسين، نظام، القيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية، المؤتمر العلمي المهني السادس تحت شعار "المحاسبة في خدمة الاقتصاد"، عمان-الأردن، الفترة ٢٣-٢٢ أيلول ٢٠٠٤.
٧. دهمش، نعيم، أبوزر، عفاف، اتجاه المعايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة، المؤتمر العلمي السادس تحت شعار "المحاسبة في خدمة الاقتصاد"، عمان-الأردن، الفترة ٢٣-٢٢ أيلول ٢٠٠٤

الملاحق

الملحق رقم (١) اسئلة الاستبانة:

أولاً المعلومات الشخصية

الموقع الوظيفي

- | | | |
|---------------------------------------|-------------------------------------|------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> رئيس محاسبين | <input type="checkbox"/> مدير إداري | <input type="checkbox"/> مدير مالي |
| <input type="checkbox"/> أخرى | <input type="checkbox"/> مدقق | <input type="checkbox"/> محاسب |

تخصص الشهادة العلمي

- | | | |
|--------------------------------|---|----------------------------------|
| <input type="checkbox"/> إدارة | <input type="checkbox"/> علوم مالية ومصرفية | <input type="checkbox"/> محاسبة |
| <hr/> | | |
| آخرى _____ | | |
| مستوى الشهادة العلمي | | |
| <input type="checkbox"/> دبلوم | <input type="checkbox"/> بكالوريوس | <input type="checkbox"/> ماجستير |
| <hr/> | | |
| آخرى _____ | | |

سنوات الخدمة

- ٥-١٠ سنوات ١٠-١٥ سنوات أكثر من ١٥ سنة.

ثانياً: الجانب العلمي:

- ١ - اتخاذ قرار التصنيف للاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع أو المتاجرة
منوط به:

- ١ - مجلس الإدارة.
- ٢ - الإدارة العليا.
- ٣ - الدائرة المالية.
- ٤ - لجان متخصصة ((لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات)).
- ٥ - مستشارو الشركة المالية.
- ٦ - لا يوجد سياسة واضحة.
- ٧ - أخرى _____

٢ - عند اتخاذ القرار بتصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المعدة للبيع يتمأخذ

ما يلي بعين الاعتبار:

الفقرة	دائما	غالباً	احياناً	نادراً	على نحو معدوم
١ - نية الإدارة العليا في الاستثمار.					
٢ - قدرة الإدارة العليا.					
٣ - التحوط لبعض المخاطر (تقييم المخاطر).					
٤ - فاعلية ونشاط الأداة المالية في السوق.					
٥ - تركيبة المحفظة الاستثمارية.					
٦ - تفادي تأثيرها الفوري على قائمة الدخل.					
٧ - قياس العائد المتوقع من بيعها.					
٨ - الخطة الإستراتيجية للمؤسسة.					
٩ - الحدود القانونية في التشريعات.					
١٠ - متطلبات السيولة النقدية (البنوك).					

٣ - عند اتخاذ القرار بتصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن فئة المتاجرة يتمأخذ ما

يللي بعين الاعتبار:

الفقرة	دائما	غالباً	احياناً	نادراً	على نحو معدوم
١ - نية الإدارة العليا في الاستثمار.					
٢ - قدرة الإدارة العليا.					
٣ - التحوط لبعض المخاطر (تقييم المخاطر).					
٤ - فاعلية ونشاط الأداة المالية في السوق.					
٥ - تركيبة المحفظة الاستثمارية.					
٦ - الرغبة في تأثيرها الفوري على قائمة الدخل.					
٧ - قياس العائد المتوقع من بيعها.					
٨ - الخطة الإستراتيجية للمؤسسة.					
٩ - الحدود القانونية في التشريعات.					
١٠ - متطلبات السيولة النقدية (البنوك).					

أي ملاحظات أخرى

ملحق رقم (١)

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
استراتيجية الشركة ضمن الفئة المعدة للمتاجرة	30	4.4400	.4360	7.960E-02

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
استراتيجية الشركة ضمن الفئة المعدة للمتاجرة	18.091	29	.000	1.4400	1.2772	1.6028

ملحق رقم (٢)

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
استراتيجية الشركات ضمن الفئة المعدة للبيع	30	4.2667	.4513	8.240E-02

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
استراتيجية الشركات ضمن الفئة المعدة للبيع	15.373	29	.000	1.2667	1.0981	1.4352

The adopted policy in classifying investments in securities as per IAS 39 in Jordanian Public Companies

Dr. Thaher S. Alqashi

College of Administrative and financial Science/ Accounting Department Philadelphia University/ Jordan

Abstract

This Study Aims at reviewing IAS 39 that deals with investments in securities, and focusing on those investments held for trading and sale. The researcher distributed questioners among the financial Companies (banks & insurance) listed in the Jordanian security market, aiming for collecting their opinions about two main questions:

- 1- Do those companies have clear policy in classifying investments in securities?
- 2- Who is the body authorized forming that policy?

The main conclusions were:

- 1- The banks have more clear policy in classifying its investments than insurance companies, and it's formed by higher management.
- 2- Some of the companies have specialized committees for classifying investments.
- 3- Most of banks have risk management committees, while insurance companies don't.

The main recommendations were:

- 1- The companies that invests in securities must form special committees for classifying investments as per IAS 39
- 2- Forming special training courses for higher management about investments classification, risk management and hedging
- 3- Forming specialized investments classification departments.
- 4- Enhancing universities for forming special courses about the investment classification.
- 5- Enhancing Governmental bodies for forming office specialized in strategic investments management.
- 6- Enhancing all companies in finding a mechanism that exchange expertise in classifying investments.